

بحار الأنوار

[377] باللسان فقط، وبالكفر الانكار باللسان أيضا، كما صرح به في تفسير علي بن إبراهيم (1). قوله عليه السلام: بأخذهم من بايعه بالبيعة، لعل المراد بالموصول أمير المؤمنين عليه السلام، والمستتر في قوله: بايعه، راجع إلى أبي بكر، والبارز إلى الموصول ويحتمل أن يكون المستتر راجعا إلى الموصول، والبارز إليه عليه السلام، أي أخذوا الذين بايعوا أمير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير بالبيعة لأبي بكر، ولعله أظهر، قوله فلان وفلان، هذه الكنايات يحتمل وجهين: الاول أن يكون المراد بها بعض بني امية كعثمان وأبي سفيان ومعاوية، فالمراد بالذين كرهوا ما نزل الله أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، إذ ظاهر السياق أن فاعل " قالوا " الضمير الراجع إلى " الذين ارتدوا " والثاني أن يكون المراد بالكنايات أبا بكر وعمر وأبا عبيدة وضمير " قالوا " راجعا إلى بني امية بقرينة كانت عند النزول، والمراد بالذين كرهوا الذين ارتدوا فيكون من قبيل وضع المظهر في موضع المضمّر، نزلت والله فيهما. أي في أبي بكر وعمر، وهو تفسير للذين كرهوا. وقوله: وهو قول الله، تفسير لما نزل الله، وضمير " دعوا " راجع إليهما وأتباعهما، " وقالوا " أي وهما وأتباعهما. قوله: في بعض الامر، لعلمهم لم يجترؤا أن يبايعوهم في منع الولاية فبايعوهم في منع الخمس، ثم أطاعوهم في الامرين جميعا، ولا يبعد أن تكون كلمة " في " على هذا التأويل تعليلية، أي نطيعكم بسبب الخمس لتعطونا منه شيئا. وقوله: كرهوا ما نزل الله، إعادة للكلام السابق لبيان أن ما نزل الله في علي عليه السلام هو الولاية، إذ لم يظهر ذلك مما سبق صريحا، ولعله زيدت الواو في قوله " والذي " من النسخ، وقيل

(1) تفسير القمي: 144. قال فيه: نزلت في

الذين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وآله اقرارا لا تصديقا ثم كفروا، كتب الكتاب فيما بينهم الا يردوا الامر إلى اهل بيته ابدا فلما نزلت الولاية واخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الميثاق عليهم لامير المؤمنين آمنوا اقرارا لا تصديقا فلما مضى رسول الله صلى الله عليه وآله كفروا وازدادوا كفرا.